

استئناف أداء الإشتراكات في التأمين على العاملين اليمنيين في الخارج

وصف الخدمة

قيام المؤمن عليه المتوقف عن أداء الإشتراكات التأمينية باستئناف دفعها إلى المؤسسة وفق الشروط المحددة لذلك

الشروط



1. أن لا يتجاوز المؤمن عليه عمر 60 سنة
2. أن لا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي قانون آخر للتقاعد معمول به في الجمهورية.
3. أن لا يكون مصاب بعجز كلي مستديم أو بعجز جزئي مستديم أو بعجز غير مهني كلي مستديم عند الالتحاق بالتأمين.
4. أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول أو أي وثيقة أخرى معتمده تقوم مقامه.
5. أن لا يكون في الدولة التي يعمل بها قانون للتأمينات الاجتماعية يحصل بمقتضاه على معاش عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة.

الوثائق المطلوبة



لا يوجد.